سفلها وخدمة هذا يوما وهذا يوما اى خدمة عبد زيدا يوما وعمرا يوما كسكنى بيت صغير بان يسكن فيه زيد يوما
وعمرو يوما وعبدين هذا هذا والآخر الآخر اى يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمروا العبد الآخر

كتاب المزارعة

هى عقد على الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند ابى حنيفة لما روى انه عليه السلام نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض
ببعض ما يخرج من عمله وكان فى معنى قفيز الطحان وصحت عندهما وبه يفتى لتعامل الناس وللاحتياج اليها والقياس على
المضاربة بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة فى الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما يخرج من موضع معين وللآخر من موضع آخر او رفع
رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقى هذا اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراجا مقاسمة كالربع
او الخمس لا يفسد العقد كما شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدى الى قطع الشركة او التبن لاحدهما والحب للآخر لقطع الشركة
فيما هو المقصود او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع
الشركة فى المقصود وان شرطا تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت لان فى الاول الشرط مقتضى
العقد فانه نماء ملكه وفى الثانى الشركة فيما هو المقصود حاصلة والتبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك بينهما
وكذا اى اذا كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض له والعمل والبقية للآخر وبطلت لو كان الارض
والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران للآخر او البذر له والباقى للآخر اعلم انها بالتقسيم العقلى على سبعة اوجه لانه اما
ان يكون الواحد من احدهما والثلثة من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض والعمل او البذر او البقر من
احدهما والباقى من الآخر والاولان جائزان والثالث لاحتمال الربوا والرابع غير مذكور فى الهداية وهو غير جائز لانه
استيجار البقر باجر مجهول واما ان اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة اوجه وذلك اما ان يكون الارض
مع البذر او مع البقر من احدهما والباقيان للآخر والاول جائز دون الآخرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا
بين الارض والبقر وعن ابى يوسف جواز هذا فاذا صحت فالخارج على الشرط ولا شىء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن
المضى الا رب البذر لان المضى عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل
ارضه او عمله لا يزاد على ما شرط وعند محمد بالغا ما بلغ ولو ابى رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شىء له حكما
ويسترضى ديانة وبطل بموت احدهما ويفسخ بدين محوج الى بيعها هذا قبل ان ينبت الزرع ولكن يجب ديانة ان يسترضى
اذا عمل العامل اما ان نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع فان مضت المدة ولم يدرك الزرع
فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك اى اجر مثل نصيبه ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجرة السقى ونحوه من العمل

مافيه

(هامش: بالجرو — اوجه العمل)

يكون عليهما بقدر الحصص كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما فان
شرط على العامل فسدت لانه شرط يخالف مقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد وعن ابى يوسف انه يصح اى
يصح الشرط ولزم للتعامل قال الامام السرخسى هو الاصح فى ديارنا لوقوع التعامل والحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو
على العامل وما بعده فعليهما بالحصص

كتاب المساقاة

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى
كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا فان حكم المساقات حكم المزارعة فى ان المفتى به على صحتها وفى انها باطلة عند ابى حنيفة
خلافا لهما وفى ان شروطها كشروطها فى كل شرط يمكن وجوده فى المساقات كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل
والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة فى الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن فى المساقاة وعند
الشافعى المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز فى ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة
فى الربح فقط وفى المزارعة لا تجوز الشركة فى مجرد الربح وهو ما زاد على البذر الا المدة فانها تصح بلا ذكرها استحسانا
فان لادراك الثمر وقتا معلوما ويقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر الرطبة بالفارسية [illegible] بكسر الراء
فانه اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط بيان المدة فينتهى لادراك بذر الرطبة فانه كادراك الثمر فى النخل اقول
الغالب ان البذر فيها غير مقصود بل تحصد فى كل سنة ست مرات او اكثر وان اريد البذر تحصد مرة وتترك الى المرة
الثانية الى ان يدرك البذر وفيما لا يؤخذ البذر ينبغى ان يقع على السنة الاولى اى على السنة التى ينتهى الرطبة بعد العقد
وذكر ما لا يخرج الثمر فيها بعدها ومدة قد تبلغ فيها وقد لا يصح اى ذكر مدة كذا يصح فلو خرج فى وقت سمى فعلى الشرط
والا فللعامل اجر المثل الى ان يعمل الى ادراك الثمر ويصح فى الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر
لا مدرك كالمزارعة هذا عندنا وعند الشافعى لا يصح الا فى الكرم والنخيل لان جوازها بحديث خيبر وفى غيرهما بقى على القياس
وعندنا يصح فى جميع ما ذكر لحاجة الناس ثم اذا صحت تصح وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى
العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا يصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا يصح الا ان يكون خالية
عن زرع المالك فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيئ يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته اى مات
العامل والثمر نيئ يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع واذا مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا
دفعا للضرر وتفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء
معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس لرب الارض
وللآخر قيمة غرسه واجر عمله لانه فى معنى قفيز الطحان لانه استيجار بجزء بعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان وانما لا يكون الغرس

(هامش: السعفة بالتحريك غصن النخل صحاح — او ورثته)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)